قرار تعقيبي مدني عدد 65062

مؤرخ في 18 ماي 1999

صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصلان 307 و 361 م.ح.ع.

مفاتيح : عقار مسجل، استحقاق عقار مسجل،حيازة.

المبدأ :

رسم الملكية والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع ابطالهما أو التشطيب عليهما أو تعديلهما.

ولا يسري مرور الزمن على الحق المرسم وليس لأي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدته.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 65062 والمقدم من الأستاذ عبد الستار بن موسى بتاريخ 1998/04/01.

في حق : ورثة الهادي وهم أبناؤه الرشداء ربح وبوجمعة وأم الزين وعمارة القاطنون بولاية سليانـــة.

ضد : 1) عبد الباقي 2) عائشة القاطنين الأول بولاية بن عروس والثانية بولاية سليانـــة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 7657 بتاريخ1998/01/15 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 17و18 أفريل 1998 وعلى بقية الأوراق المقدمة في 27 أفريل 1998.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي عبد الباقي المعقب ضده الأول بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بسليانـــة يعرض فيها بواسطة نائبه أنه يملك بمعية شقيقته المطلوبة الثانية المعقب ضدها الثانية الآن قطعتي أرض فلاحية تعرف الأولى بالمراقوية والثانية بالتلة تحتوي على 400 أصل زيتون كائنتين بهنشير تليل بوعكة منطقة البرامة معتمدية بوعرادة ولاية سليانة إنجرت لهما بموجب الإرث في والدتهما زهرة وقد تصرف فيها مع شقيقته بوجه التركة الفلاحية مع المطلوب مورث المعقبين بإعتباره خالهما إلى أن عمد

إلى الإستيلاء على المشترك قبل قسمته فتقدما ضده بشكاية إنتهت بإحالته على محكمة ناحية قعفور من أجل الإستيلاء على مشترك قبل القسمة التي قضت بإدانته وتأيد الحكم إستئنافيا.

لذلك فهو يطلب الإذن بإجراء بحث إستحقاقي ثم القضاء على ضوء ذلك بإستحقاقه للثلثين من مناب والدته من محل النزاع.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1345 بتاريخ 09 ماي 1995 القاضي بإستحقاق المدعي للثلثين من مناب والدته زهرة المحدد بالثلث من قطعة التلة وفق ما جاء ضبطهما بتقرير الخبير الفلاحي السيد إبراهيم العياري المؤرخ في 1994/12/09 وبقبول الدعوى المعارض شكلا ورفضها أصلا وإلزام المدعى عليه الهادي بأن يؤدي للمدعي مائـــة دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فإستأنفه ورثة المحكوم عليه الهادي.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد7657 بتاريخ 1998/01/15 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم :

1) مخالفة أحكام الفصلين 361 و307 من م.ح.ع. :

بمقولة أن محكمة الموضوع قضت بالإستحقاق في عقارات مسجلة وإعتمدت على البينة لإثبات الحيازة المكسبة للملكية مخالفة بذلك الفصلين 361 و307 من م.ح.ع. وكان عليها إجراء إختبار بواسطة مهندس في قيس الأراضي للبت في المسألة الأولية والمتمثلة في تبيين هل أن العقار المتنازع فيه مسجل أم لا.

2) ضعف التعليل :

بمقولة أنه لا يجوز سماع البينة إلا على العين وذلك مهما كانت الموانع لذلك لا يمكن الإعتماد على هاته البينة لأنها باطلة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه لم يكن مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة وجاء ضعيف التعليل.

المحكمة

حيث تبين من الإطلاع على أوراق الملف أن الأستاذة يمينة الوسلاتـــي نائبة المعقبين الآن أدلت بتقرير بجلسة 1997/05/15 ذكرت فيه أن موضوع النزاع هو عقار مسجل بدفتر الملكية العقارية تحت عدد 16386 ويحمل إسم "تليل بوعكة" وطلبت التأخير للإدلاء بنسخة قانونية من الرسم المذكور.

وحيث وإن لم تدل نائبة الطاعنين بالرسم المذكور إلا أنه كان على المحكمة مزيد التأخير قبل البت في القضية.

وحيث عندما أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالإستحقاق وإعتمادا على سماع البينة تكون قد قضت بالإستحقاق في عقار مسجل مخالفة بذلك الفصلين 361 و307 من م.ح.ع.

حيث إقتضى الفصـــل 361 من م.ح.ع. أن "رسم الملكية والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع إبطالهما أو التشطيب عليهما أو تعديلهما".

وحيث نص الفصـــل 307 من نفس المجلة "لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم وليس لأي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدته".

وحيث خالفت محكمة الموضوع هذين النصين بإصدار حكمها بالإستحقاق في عقار مسجل ويكون حكمها مستهدفا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكـــاف لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها إليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة الثلاثاء 18 ماي 1999 عن الدائرة الرابعة برئاسة رئيسها السيد: الشريف الشافعـــي وعضوية مستشاريها السيدين: حمادي الشيـــخ وعائشة البكـــوش و بحضور المدعي العمومي السيد محمد علي الشايبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه